يصدق اسمها بذلك والهاء في الشاة للوحدة اما السخلة وهي الذكر والانثي من الضأن والمعز ما لم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنها فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة او لانثي او غيرها اعتبر وتعبيري بما ذكر في البعير اولي من تعبيره بتناوله الناقة **ويتناول لجمل وناقة بخاتي** بتشديد اليا وتخفيفها **وعرابا لما مر لا احدهما الآخر** اي لايتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثي **ولا يتناول بقرة ثورا وعكسه** لان البقرة للانثي والثور للذكر ولا تخالفه قول النووي في تحريره ان البقرة تقع علي الذكر والانثي باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان اوقعها عليه الاصحاب في الزكاة **ويتناول دابة فرسا وبغلا وحمارا** لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر او للقتال اختصت بالفرس او للحمل فالبغل او الحمار فان اعتيد الحمل علي البراذين دخلت قال المتولي فان اعتيد الحمل علي الجمال او البقر اعطي منها وقواه النووي وضعفه الرافعي وان اعتيد القتال علي الفيلة وقد قال دابة للقتال دخلت فيما يظهر **ويتناول رقيق صغيرا وانثي ومعيبا وكافرا وعكوسها** اي كبيرا وذكرا وخنثي وسليما ومسلما لصدق اسمه بذلك **ولو اوصي بشاة من غنمه ولا غنم له لغت** وصيته اذ لا غنم له **او بشاة من ماله ولا غنم له عند موته اشتريت له شاة** ولو معيبة فان كان له غنم في الصورة الاولي اعطي شاة منها او في الثانية جاز ان يعطي شاة علي غير صفة غنمه تنبيه لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشترط معيبة كما لو قال لوكيله اشتر لي شاة **او اوصي باحد ارقايه فتلفوا** حسا او شرعا بقتل او غيره لا **وان بقي واحد تعين** للوصية فليس للوارث ان يمسكه ويدفع قيمة تالف وان تلفوا بعد موته بغير او لو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها ان يوصي باحد ارقايه الموجودين فلو اوصي باحد ارقايه فتلفوا الا واحدا لم يتعين حتي لو ملك غيره فللوارث ان يعطي من الحادث وقولي فتلفوا اعم من قوله فماتوا وقتلوا **او باعتاق رقاب فثلاث** منها يجعل لانه اقل عدد يقع عليه اسم الجمع لا **فان فضل عن** شراء **نفيسة او نفيستين** شي **فللورثة** وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما لا يشتري به شقص وقولي بنفيسة من زيادتي **او اوصي بصرف ثلثه للعتق اشتري شقص** اي يجوز شراؤه بلا خلاف سواء قدر علي التكميل ام لا لكن التكميل اولي وفاقا للسبكي **او اوصي لحملها** بكذا **فهو لمن انفصل منها حيا** فلو اتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر علي الانثي لاطلاق حملها عليهما او اتت بحي وميت فللحي ذلك كله لان الميت كالعدم لا **ولو قال ان حملك ذكر او قال ان كان انثي فله كذا فولدتهما** اي ولدت ذكرا وانثي **لغت** وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا انثي فان ولدت في الاولي ذكرين وفي الثانية انثيين قسم بينهما **او قال ان كان ببطنك ذكر فله كذا فولدتهما** اي ولدت ذكرا وانثي **فللذكر** لانه وجد ببطنها وزيادة الانثي لا تضر **او** ولدت

ذكرا **اعطاه** اي الموصي به **الوارث من شاء منهما** كما لو ابهم الموصي به يرجع فيه الي بيانه **ولو ولدت ذكرا** فله ما يتاه او انثي فلها فولدت خنثي فع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها **او اوصي بشيء لجيرانه فيصرف لاربعين دارا من كل جانب** من جوانب داره الاربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصي به علي عدد الدور لا علي عدد سكانها لا وينبغي ان يقسم حصة كل دار علي عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف الي جيران اكثرهما سكني فان استوتا فالي جيرانهما **او اوصي للعلما فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير** وهو معرفة معاني كتاب الله تعالي وما اريد به **وحديث** وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي وصحيحه وسقيمه وعلله وليس منهم من اقتصر علي مجرد السماع **وفقه** وتقدم تعريفه اول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقري ومتكلم ومعبر وطبيب واديب وهو المشتغل بعلوم الادب كالنحو والصرف والعروض **او اوصي للفقراء دخل المساكين وعكسه** لوقوع اسم كل منهما علي الآخر عند الانفراد فما اوصي به لاحدهما يجوز دفعه الي الآخر **او اوصي لهما شرك بينهما نصفين** كما في الزكاة بخلاف ما لو اوصي لبني عمرو فانه يقسم علي عدد هم ولا ينصف **او اوصي لجمع معين غير محصور كالعلوية** وهم المنسوبون لعلي رضي الله عنه **صحت وكفي ثلاثة منهم** من العلماء والفقراء والمساكين والجمع المذكور لانها اقل الجمع **وله التفضيل** بين احاد الثلاثة فاكثر ولو عين فقراء بلدة ولا فقير بها لم تصح الوصية وذكر الاكتفاء بثلاثة في مسئلة العلماء وذكر التفضيل فيها وفي مسئلة الجمع من زيادتي **او اوصي لزيد والفقراء فهو كاحدهم** في جواز اعطايه اقل متمول لانه الحقه بهم في الاضافة لكن لا يحرم احدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا **او اوصي بشيء لاقارب زيد فهو لكل قريب** مسلما كان او كافرا غنيا كان او فقيرا وارثا او غيره **من اولاد اقرب جد ينسب زيد اليه وانما له و يعد** اي الجد **قبيلة** فلا يدخل اولاد جده فوقه ولا اولاد في درجته فلو لاقارب حسني لم يدخل اولاد من فوقه ولا اولاد الحسين بالتصغير وان كان كل منهما اولاد علي **لا الابوين و لادا** فلا يدخلون في الاقارب لا لانهم لا يسمون اقارب عرفا ويدخل الاجداد والاحفاد كما صححاه في الشرحين والروضة فتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل في وصية العرب قريب الام كما في وصية العجم وقد شمله المستثني منه وهو ما صححه في الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل **او اوصي لاقرب اقاربه فهو لذرية** وان نزلت ولو من اولاد البنات **قربي فقربي** فيقدم ولد الولد علي ولد ولد الولد **فابوه فاخوه** ولو من ام **فبنوتها** من زيادتي اي بنوة الاخوة **فجدود** من قبل الاب او الام القربي فالقربي نظرا في الذرية الي قوة ارثها وعصوبتها في الجملة

فلو منه بطلت وصيته فان كان القتل مضمنا اذ لا رفيق لم يصح

[illegible]

قال السبكي حسن الذي يسكنها الموصي اكثر

لبني زيد صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)